

## القرض

جمع وترتيب: د. قصي مساهر محمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فهذه وريقات مختصرة جمعتها من مصادر عدّة، حاولت أن ألتقط منها أوجز عبارة، وأكثرها إيضاحاً، مقتصرًا على الحكم دون الخوض في خلاف العلماء وأقوالهم وحججهم - باستثناء بضع مسائل اقتضت مزيدًا من الإيضاح - وقد أحلّْتُ إلى المصدر ليتسنى لمن أراد من طلبة العلم أن يبحث المسألة مطولة في مظانها.

هذا وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا الإيجاز لأقف بالطالب على أهم المفردات المتعلقة بهذا الموضوع. ولم آت بجديد سوى الجمع والترتيب ووضع المعلومة في محلها مع تصرف يسير من قبلي، وحسب مقتضى الحاجة ومن الله التوفيق.

### • تعريف القرض:

**القرض لغة:** القطع، وسمّي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر. ويسمّى - أيضاً - السلف.

**واصطلاحاً عند الحنفية<sup>(١)</sup>:** هو ما تعطيه من مال مثلي لتتقاضاه.

أو بعبارة أخرى: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

**وعرفه بقية المذاهب بأنه:** إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته،

مماثل للمال المأخوذ، بقصد نفع المعطى له فقط<sup>(٢)</sup>.

والمال يشمل: المثلي، والقيمي، والحيوان، والعرض التجاري<sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (١٦١/٥) (١٨٥/٦)، وينظر مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٦).

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ص ٢٩٧. ينظر: شرح ميارة (١٩٥/٢)، وتحفة المحتاج (٣٥/٥)، ونهاية المحتاج (٢١٩/٤)،

(٢١٩/٤)، والإنصاف (١٢٣/٥)، وكشاف القناع (٣١٢/٣)، ومطالب أولي النهى (٢٣٧/٣).

(٣) الدر المختار (١٧٩/٤)، وحاشية الدسوقي (٢٢٢/٣)، والشرح الصغير (٢٩١/٣)، ونهاية المحتاج (٢١٩/٤).

**فالقرض إذا:** عقد تبرع، يبذله صاحبه مبتغيًا به القرية من الله، لينتفع به غيره، ولا يقصد منه المرابحة والمعاوضة.

• **حكم القرض:**

القرض عمل مستحب في حق المقرض؛ لأنه من باب الإحسان، ومباح في حق المقرض الذي له وفاء، ومكروه لمن ليس له وفاء.

• **الأدلة على جواز الاقتراض:**

**من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ وهذه الآية عامة في كل الديون، ومنها القرض.

**ومن السنة:** ما روى أبو رافع رضي الله عنه ( أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقَدَمَت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء).  
وأجمع المسلمون على جواز الاقتراض لمن كان عازمًا على السداد.

• **الأدلة على استحباب الإقراض:**

**من الكتاب:** قوله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة﴾ فسمي سبحانه أعمال البر قرضًا؛ لأنَّ المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئًا ليأخذ عوضه.

**ومن السنة:** قول النبي ﷺ: ( من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ).

والأصل في القرض أن يكون إرفاقًا بالمقترض، وقضاء لحاجته، وليس ذلك بشرط، فقد يقرض الولي مال اليتيم إذا خاف عليه من السرقة، ولم يقصد بهذا نفع المقرض، وإنما قصد حفظ المال وضمانه، وقد يكون إقراضه أولى من إيداعه؛ لأنَّ الوديعة غير مضمونة، بخلاف القرض.

وقد يكون الإقراض واجباً على المقرض، كما لو كان المقرض مضطراً، وقد يحرم على المقرض إذا كان من باب التكثر أو كان ينوي عدم الإرجاع، أو اقترضه لشيء محرّم.

#### • العلاقة بين الدين والقرض:

الدين له معنيان: عام، وخاص:

**فالدين بمعناه العام:** " لزوم حق في الذمة "(١).

وهذا التعريف يشمل كل ما يشغل ذمة الإنسان، سواء أكان حقاً لله، أم للعبد، ودين الله: حقوقه التي ثبتت في الذمة، ولا مطالب لها من جهة العباد: كالنذور، والكفارات، وصدقة الفطر..(٢).

**وأما تعريف الدين بمعناه الخاص: (أي في الأموال):** فهو: ما وجب في الذمة بعقد، أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه(٣).

وعليه فإن الدين ينشأ في ذمة الإنسان بسبب اقتراض مال، أو بشراء سلعة بثمن مؤجل، أو بإتلاف مالٍ يوجب تعويضاً، أو بجنايةٍ على آدميٍ توجب دية. فالقرض عقد يوجب ديناً في ذمة المقرض، فهو سبب من أسباب الدين، والدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس العكس.

#### • تكييف عقد القرض:

اختلف العلماء في تكييف عقد القرض، هل هو من عقود التبرع، أو من عقود المعاوضات على أقوال:

فالحنفية يرون أن القرض إعارة وصلة في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء؛ لأنَّ القرض لا يقابله عوض في الحال، ولا يملكه من لا يملك التبرع: كالوصي، والصبي، ولأنه يشبه العارية. وأما وجه كونه معاوضة انتهاء؛ فلأنَّ القرض يوجب رد البدل، وهذه معاوضة(٤).

(١) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار (٢٠/٣)، وينظر شرح التلويح على التوضيح (١٣٢/٢ - ١٣٣).

(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٤٢/٢١).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥٧/٥).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٨/٥).

وذهب أكثر المالكية إلى أن القرض عقد معاوضة يقصد به الرفق، ولا يقصد به المغابنة، وعليه أكثر المالكية<sup>(١)</sup>.

وعبر الشافعية عن ذلك بقولهم: القرض عقد معاوضة فيه شائبة تبرع وليس معاوضة محضة<sup>(٢)</sup>.

**ووجه هذا القول:** أن القرض لو كان من عقود المعاوضة لما صح اقتراض مال من أموال الربا لشرط التقابض في بيع بعضه ببعض، ولو كان من عقود المعاوضات، لصح للولي إقراض مال اليتيم؛ لأنه يجوز له بيع ماله، ولا يجوز له إقراض ماله، فدل على أنه ليس معاوضة محضة.

وليس القرض من عقود التبرع المحض؛ لأن التبرع إعطاء الشيء بلا عوض، والقرض يوجب رد المثل، لذا قلنا: إنه ليس معاوضة محضة، وفيه شائبة تبرع<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة إلى أن القرض من عقود التبرعات<sup>(٤)</sup>.

**وحجتهم:** أن القرض لو كان من عقود المعاوضة لجاز قصد التكسب منه، ولا يجوز اشتراط أي زيادة في بدل القرض. وكذلك للمقترض أن يرد عين القرض؛ ويلزم المقرض القبول، ولو كان معاوضة لما صح رد العين إلا بالتراضي؛ لأن ذلك يعني فسخ العقد.

وجمهور الفقهاء يرى أن القرض لا يقبل التأجيل، ولو كان من عقود المعاوضات لم يمتنع التأجيل.

وأقرب الأقوال أن القرض إعارة ابتداء، معاوضة غير محضة انتهاء؛ لأن عقد القرض يتردد بين عقد التبرع، وبين عقد المعاوضة، فهو ليس تبرعاً مطلقاً: كالهبة والصدقة حيث يكون

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (١١٠/٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢٢٣/٤)، وبداية المجتهد (١١٠/٢)، وشرح الوجيز (٣٥١/٩)، وأسنى المطالب (١٤٠/٢)، وتحفة المحتاج (٣٩/٥).

(٣) ينظر المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الذخيرة (٢٨٢/٦)، والمنقى للباقي (٢٩/٥)، ونهاية المطلب (٤٤٤/٥).

الملك بلا عوض مطلقاً. وليس من عقود المعاوضة التي يراد منها التكسب والريح، وفيه شبه بالعارية من وجه دون وجه.

#### • شروط صحة القرض:

يشترط لصحة القرض أربعة شروط:

١. أن يتم القرض بالصيغة وهي: الإيجاب والقبول أو ما يحل محلها عند الجمهور من المعاطاة، ولا تكفي المعاطاة عند الشافعية كغيره من العقود.

٢. أهلية التعاقد: بأن يكون العاقد مقرضاً أو مقترضاً بالغاً عاقلاً راشداً مختاراً أهلاً للتبرع؛ لأن القرض عقد تبرع، فلا يصح من الصبي، والمجنون، والسفيه، والمكره، ولا من الولي لغير ضرورة أو حاجة، لأن هؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

٣. أن يكون مال القرض مثلياً عند الحنفية، ويصح عند الجمهور أي مال قابل للثبوت في الذمة من النقود، والحبوب، والقيميات من حيوانات وعقارات وغيرها.

٤. أن يكون مال القرض معلوم القدر كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ليتمكن من رده، وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره كقمح مخلوط بشعير؛ لأنه يتعذر رد بدله.

#### • الشروط الصحيحة والشروط المفسدة:

يصح اشتراط أي شرط يؤدي لتوثيق الحق أو تأكيده، كاشتراط الرهن بمال القرض أو الكفيل أو الإشهاد على العقد أو كتابة الدين أو الإقرار به عند القاضي؛ لما في ذلك من حفظ الحقوق، وسد الذرائع المؤدية إلى الاختلاف في قدره أو نوعه أو أجله، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فاكذبوه﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.

ولا يصح عند الجمهور اشتراط الأجل في القرض، ويصح عند المالكية.

ولا يصح الشرط الذي لا يلائم العقد: كاشتراط رد زيادة في البذل أو رد صحيح بدل معيب

أو شرط بيع داره مثلاً.

**والشرط المفسد:** اشتراط زيادة في بدل القرض سواء أكانت الزيادة في القدر، أو الصفة، أو

كانت الزيادة منفعةً ونحو ذلك، أو تقديم هدية للمقرض قبل الوفاء ولم ينو المقرض احتسابها من

دينه، أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما بالتهادي قبل القرض، فإن كان بينهما عادة جارية به جاز.

ويكون الشرط لاغياً غير مفسد إذا لم يكن فيه مصلحة لأحد: كرد معيب بدل صحيح ورديء بدل جيد أو اشتراط أن يقرضه غيره.

#### • ما يصح قرضه:

كل ما يصح بيعه يصح قرضه، مثل: النقود، والأطعمة، والثياب، والسيارات، وغيرها. ويشمل ذلك: المثليات<sup>(١)</sup>، والقيميات<sup>(٢)</sup>، والمنافع.

وكل ما لا يصح بيعه لا يصح قرضه، وعليه لا يصح قرض الموقوف، ولا المرهون.

#### • الإحسان في رد القرض:

يستحب للمقترض أن يرد القرض بأفضل منه، مثل أن يقترض ألفاً ويردها ألفاً ومئة، أو ألفاً وطيباً، ونحو ذلك، بشرط أن يكون ذلك مع الوفاء أو بعده لا قبله، وألا تكون هذه الزيادة باتفاق سابق بينهما سواء أكان الاتفاق لفظياً أم شيئاً متعارفاً عليه.

#### • الواجب في رد القرض:

##### ١ - في صفة البدل من حيث الزيادة والنقص

الأصل في القرض أنه يوجب المثل قدرًا وصفة، فإن دفع المقترض أكثر مما أخذ فإن كان ذلك بشرط فإن ذلك حرام بالاتفاق، سواء كانت الزيادة بالقدر، أو كانت الزيادة بالصفة. وإن قضاة خيرًا مما أعطاه بدون شرط، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال<sup>(٣)</sup>، والراجح جواز الزيادة مطلقًا سواء كانت في الصفة أو في المقدار بشرطه، وهو أن يكون ذلك عند القضاء، ويتبرع به المقرض دون شرط، وفعله مستحب من المقرض، وأخذه حلال للمقترض، وتركه ليس من الورع؛ لقوله ﷺ: (خياركم أحسنكم قضاء).

(١) هي الأموال التي لا تتفاوت أحادها تفاوتًا يختلف به قيمتها: كالنقود، والمكيلات: كالتمر والبر، والموزونات: كالحديد.

(٢) هي التي تتفاوت أحادها تفاوتًا يختلف به قيمتها: كالحيوان، والعقار ونحو ذلك.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧)، وحاشية ابن عابدين (١٦٥، ٣٥١/٥)، ومواهب الجليل (٣٣٧/٤)، والخرشي (٥٤/٥)، والذخيرة للقرافي (٢٩٦/٥)، والإنصاف (١٣٢/٥)، والمغني (٢١٢/٤).

## ٢- صفة البديل بدل القرض من حيث المثلية والقيمية:

القرض مضمون بالمثل إذا كان من ذوات الأمثال، أو بالقيمة في غيرها.

واختلف الفقهاء في بدل القرض الذي يلزم المقرض أدائه، فذهب المالكية، والشافعية في

الأصح إلى أن المقرض في قرض المثليات غير مخير بين رد مثله، أو عينه ما لم تتغير.

وفي اقتراض المال القيمي يخير المقرض بين رد مثله صورة، أو عينه ما لم تتغير، وهو

وجه في مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ومذهب المالكية والشافعية أقرب الأقوال إلى الصحة، وأن الواجب رد مثل ما أقرض مثلياً كان

أو قيميًا، لكنه في القيمي تكون المثلية صورية، ويتسامح في عقد القرض أكثر من غيره.

٣ - إذا كان المال مثلياً صح أن يكون ديناً في الذمة بالاتفاق؛ لأنه ينضبط بالصفة، كما

جاء في الحديث: (من أسلف فليسلف في قليل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم). على

خلاف بين العلماء في بعض الأموال هل هي مثلية أو غير مثلية؟

ومثل الشيء ليس شرطاً أن يكون من كل وجه.

يقول ابن تيمية: "المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلاً عن غيرها، فإنه إذا

أُتلف صاعاً من بر فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل

الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر"<sup>(٢)</sup>.

## ٤ - المال القيمي، هل يثبت ديناً في الذمة؟

اختلف الفقهاء في المال القيمي، هل يثبت ديناً في الذمة والذي نميل إليه: أن كل ما جاز

بيعه جاز قرضه، سواء كان مثلياً أو متقوماً، والقرض ليس من عقود المعاوضات، وإنما هو من

عقود الإرفاق والإحسان.

(١) القوانين الفقهية، ص ١٩٠، والخرشي (٢٣٢/٥)، والمهذب (٣١١/١)، ومغني المحتاج (١١٩/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢٣/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٠)، (٥٣١/٢٩).

• هل يتم الملك بالعقد (بالإيجاب والقبول) وقبل القبض، أو يتوقف الملك في القرض على القبض، أو يشترط حتى يملكه أن يتصرف فيه المقرض وذلك باستهلاكه؟

إن عقد القرض يتم بالإيجاب والقبول كغيره من العقود، ويملك بالقبض. والقول بأن المقرض له الرجوع في عين ماله ما لم يتصرف فيه، فهذا محل خلاف، والصحيح أنه لا يحق للمقرض المطالبة بعين ماله، وعلى التتزل أن له ذلك، فإن هذا لا يعني عدم ثبوت المالك، كهبة الوالد لولده فإن الولد يملكها بالقبض، وإن كان للوالد الرجوع في هبته.

#### • مكان رد القرض:

الواجب أن يكون الوفاء في بلد القرض، ولا يجبر أحد على الوفاء في غيره إلا بالتراضي، وإذا كان القرض ليس لحمله مؤنة، وامتنع المقرض من قبوله، وكان لامتناعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله، كما لو خاف من السرقة، ومن خطر الطريق، ولا يصار في القرض المثلي إلى القيمة إلا بالتراضي؛ لأنها نوع من المعاوضة، وركن المعاوضة أو شرطها الذي لا بد منه أن يوجد الرضا من الطرفين.

#### • حكم إقراض المنافع:

اختلف الفقهاء في حكم إقراض المنافع على ثلاثة أقوال:

##### القول الأول:

لا يصح إقراض المنافع، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، واختاره القاضي حسين من الشافعية.

جاء في فتاوى القاضي حسين: "إقراض المنافع لا يجوز؛ لأنه لا يجوز السلم فيها كالجواهر"<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى المنع من إقراض المنافع لوجهين:

أحدهما: يشترط الحنفية فيما يصح إقراضه أن يكون مثلياً كما بينا ذلك في التعريف، والغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال.

---

(١) فتاوى القاضي حسين جمع تلميذه الحسين بن مسعود البغوي، ص ٢٦٨.



**الثاني:** أن المنافع ليست مالاً في نفسها عند الحنفية، وإنما يعقد عليها بإقامة العين مقام المنفعة، فإذا كانت المنفعة ستتحول بالقرض إلى دين، أصبحت العين غير قائمة فلا يصح العقد عليها؛ ولهذا منع الحنفية العقد على المنافع، فلا يقول عندهم: أجرتك منافع هذه الدار، وإنما يصح بإضافته إلى العين، فيقول: أجرتك هذه الدار.

وسبب كون المنافع ليست مالاً عندهم: أنهم يشترطون في المالية الحيابة والادخار، والمنافع لا تقبل الحيابة ولا تقبل الادخار، فالمنافع قبل وجودها معدومة، والمعدوم لا يطلق عليه اسم مال، وبعد كسبها تتلاشى وتنفى، ولا يمكن إحرازها<sup>(١)</sup>.

### **القول الثاني:**

لا يصح إقراض منافع العقار، ويصح إقراض منافع الدواب ونحوها مما يمكن ضبطها بالصفة، اختاره البلقيني والسبكي من الشافعية.

وهو مقتضى قواعد المالكية، حيث جعلوا الضابط فيما يصح إقراضه، أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع التي يمكن ضبطها بالصفة، واستثنى المالكية السلم في العقار فمنعوا السلم فيه، وهذا يعني أنه لا يصح إقراضه على قواعد المذهب.

والمنع السلم في العقار هو محل اتفاق بين المذاهب<sup>(٢)</sup>.

### **القول الثالث:**

يصح إقراض المنافع، هو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة<sup>(٣)</sup>. وحجتهم: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع يمنع صحة إقراض المنافع. ثم إن المنافع تقبل المعاوضة بيعاً وإجارة، فالبيع كسواء ممر في دار ونحوه، وتقبل المنافع الإجارة كأن تقول لرجل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا. ومثل: أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها.

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/١٣٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (٥/٤٢٤)، والشرح الكبير (٤/٢٢)، ومنح الجليل (٧/٥٥٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/٢٠).

فإذا كانت المنافع تقبل المعاوضة، فالاختلاف اليسير في منافعهما لا يضر.

والقول الذي نميل إليه هو جواز إقراض المنافع، والقرض ليس من عقود المعاوضات حتى ننشغل بتوصيف البذل، هل هو مثلي، أو قيمي، بل القرض من الإحسان بالمقترض، والغرر يتسامح فيه أكثر من غيره.

#### • السفتجة<sup>(١)</sup>:

هي: أن يقرض إنسان آخر قرضاً في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه في بلد آخر؛ لغرض أمن خطر الطريق.

وقد ذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> إلى المنع من هذه المعاملة بناءً على أنها من باب القرض الذي يجز منفعة، وأجازها أحمد في رواية، وهي اختيار ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم<sup>(٣)</sup>، بناءً على أن المنفعة متبادلة بين الطرفين وليس فيها ضرر على أحدهما.

#### واختلفوا في تكييفها هل تعتبر من باب القرض أم من باب الحوالة؟

فالجمهور على أنها قرض، الغرض منه سقوط خطر الطريق؛ ولهذا منعوا منها. وذهب آخرون إلى أنها حوالة باعتبار أن المقترض يحيل المقرض إلى شخص ثالث، فكأنه نقل دين المقرض من ذمته إلى ذمة المحال عليه.

والحوالة لا تخرج عن كونها نقل الدين من ذمة إلى ذمة.

والذي نميل إليه أن السفتجة جائزة؛ واشتراط الوفاء في بلد آخر غير بلد المقرض يجوز بشرط أن يكون هناك انتفاع مشترك لهما، ولا يحسب من النفع انتفاع المقترض بالقرض نفسه،

---

(١) يفتح السين والتاء أو بضمها، أو ضم السين وفتح التاء، وهذا الأخير هو الأشهر وهي كلمة فارسية معربة. وهي الورقة التي يكتب بها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه. وهذه الورقة كـ (الشيك) الآن، وتعتبر نوعاً من (الكمبيالة) المعروفة في الوقت الحاضر. ينظر: المصباح المنير (١/٢٧٨).

(٢) ينظر: الاختيار (٣٣/٢)، والبنية شرح الهداية (٤٩٢/٨)، والمهذب (٣٠٤/١)، والخرشي، (١٤١/٤)، والقوانين الفقهية، ص ٢٥٠، ٢٨٨، والشرح الكبير (٣/٢٢٥).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/٢٤٦)، والمغني (٤/٣٢١)، وأعلام الموقعين (١/٣٩١).

كما لا يحسب منه انتفاع المقرض بالضمان؛ لأنه هذه منافع لازمة لكل قرض، حتى لو أوفاه في بلد المقرض، فليست داخلة في النفع المشترك المطلوب لجواز هذه المعاملة.

#### • القرض الذي جر منفعة:

من المعلوم أنّ عقد القرض قد شرع في الأصل ليكون من عقود التبرع، فمُنِع انتفاع المقرض بقرضه بأي وجه من أوجه الانتفاع الممكنة؛ إذ انتفاعه يخرج هذا العقد عمّا وضع له من التبرع، والتفرق، والتيسير<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك إذا كان القرض يحقق نفعاً للطرفين، من غير ضرر بواحد منهما، ولم يخالف أصلاً شرعياً، جائز، وهو بذلك لا ينافي موضوع عقد القرض؛ لأنّه مصلحة لكليهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ثمّ إنّّه ليس هناك دليلاً يمنع ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: فقه الربا، عبد العظيم جلال أبو زيد، ص ٣٤٥.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٤١/٤).